بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٢ مكرر "ه") الصادر فى يوم الاثنين ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — أول يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧

بتصفية شركة مياه القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفرمان الصادر فى ١٧ مايو ١٨٦٥ بمنح شركة مياه القاهرة التزام إنشاء وتوزيع مياه النيل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر مصفاة بحكم القانون شركة مياه القاهرة .

مادة ٢ — يؤول إلى بلدية القاهرة مرافق المياه التى تتولى إدارته شركة مياه القاهرة ، كما تؤول إلى البلدية جميع موجودات الشركة . وذلك مقابل تعويض حملة أسهم الشركة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يقدر صافى أصول الشركة بحساب قيمة أسهم رأس المال وأسهم التمتع وحصص التأسيس على أساس سعر الإقفال فى بورصة الأوراق المالية يوم أول يوليه سنة ١٩٥٧

مادة ٤ — للمجلس البلدى أن يأخذ من الأموال التى تحت يده مايلزم للوفاء بالتزامه بتعويض حملة أسهم الشركة وبكافة التزاماته المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — يحل مجلس بلدى القاهرة محل شركة مياه القاهرة فيما لها من حقوق قبل الغير وفيما عليها من الالتزامات .

مادة ٦ — يتولى إدارة مرافق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم .

مادة ٧ — يجب على حملة أسهم شركة مياه القاهرة المطالبة بقيمة أسهمهم وحصصهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقهم فيها . وتنظم اجراءات المطالبة بقيمة الأسهم وحصص التأسيس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى مجلس بلدى القاهرة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القاهرة تسمى "إدارة مرفق مياه القاهرة" ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى توزيع المياه بواسطة آلات وأنابيب ومرشحات وخزانات .

وتتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيسا
عضوان من الأعضاء المنتخبين فى مجلس بلدى القاهرة ينتخبهم المجلس	أعضاء
مدير عام بلدية القاهرة	
مدير عام صحة القاهرة...	
مدير عام الشئون المالية ببلدية القاهرة	
مدير عام الادارات الهندسية ببلدية القاهرة...	
عضو يعينه وزير الشئون البلدية والقروية ويكون هو مدير عام الادارة	

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لمدير عام بلدية القاهرة . وفى حالة غيابه لأحد عضوى المجلس البلدى .

مادة ٣ — مجلس الادارة هو السلطة العليا التى تفصل فى كل شئون الادارة وله بوجه خاص :

(١) وضع السياسة العامة للرفق وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وتعديلها .

(٣) الموافقة على الحساب الختامى .

(٤) البت فى العطاءات التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ جنيه .

(٥) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق المعارسة .

(٦) تحديد تعريفة بيع المياه .

(٧) تكوين المال الاحتياطى .

(٨) تعيين وترقية الموظفين .

(٩) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مديرى المؤسسة ونظم الموظفين والعمال دون التقيد بالقواعد الخاصة بنظام موظفى الدولة .

مادة ٤ — لا تكون قرارات مجلس الإدارة فى المسائل المبينة فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من المادة السابقة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس بلدى مدينة القاهرة .